قبله ولا يقدح تاخيره التعريف على الفور في جواز تملكها بعده وهو اصح القولين
في المسئلة لتعليق الحكم بالتملك في المنصوص على التعريف حولا الصادق بالواقع
بعد الالتقاط على الفور وبعده وقيل لا يصح تملكها الا مع المبادرة الى التعريف
في الحول الاول لقوله عم في صحيحة محمد بن مسلم فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء
طالبها والا فاجعلها في عرض مالك والفاء تدل على التعقيب بغير مهلة فيكون
جعلها في جملة ماله موقوفا على التعريف الواقع بعد ابتلائه بها بغير فصل
ويضعف بان غايته افادة وجوب الفور اما شرطيته فلا وانما الظاهر منه
اشتراط التملك بالتعريف والانتزاع منه وفي كثير من الاخبار يعرفها سنة
من غير فاء وفي بعضها ثم يعرفها سنة وهي مفيدة للتراخي وقد تقدم منه قوله صم
لمن ساله عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها وقول الصادق عم في صحيحة الحلبي يعرفها سنة فان جاء طالبها
والا فهي كسبيل ماله قوله وهي امانة في يد الملتقط مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط
والتعدي الخ من احكام اللقطة كونها امانة في يد الملتقط مدة الحول ما لم يفرط فيها
او يتعدى ومن التعدي ان ينوي التملك قبل التعريف لانه غاصب لوضعه
يده على مال الغير بغير اذن المالك ولا الشارع ولا كونها امانة انما هو لكونه
محسنا الى المالك بحفظ ماله وحراسته ولا سبيل على المحسن وهذا يخرج من ناوي
الجناية بالتملك على غير وجه الشرع وقد ظهر بذلك ان حكمها مختلف في الامانة
والضمان بحسب مقصود الاخذ وان له احوالا احدها ان ياخذ لحفظها ابدا ولا
شبهة في كونها امانة في يده كذلك ولكن يجب عليه تعريفها حولا على الخلاف
السابق ولو دفعها الى الحاكم لزمه القبول كما مر وكذا من اخذ للتملك ثم بدا له
ودفعها الى الحاكم وحيث يجب التعريف يضمن بتركه لانه عدوان وان نوى الحفظ

ويستمر الضمان ح وان ابتدا بالتعريف فتلفت في سنته لتحقق العدوان
فلا يزول الا بقبض المالك او ما يقوم مقامه كالوديعة وثانيها ان ياخذها
على قصد الخيانة والتملك في الحال فيكون ضامنا غاصبا وفي برائته بالدفع
الى الحاكم وجهان اصحهما ذلك ولو عاد الى قصد التعريف لم يزل الضمان كالسابق
وان جاز له التملك بعد الحول وثالثها ان ياخذها ليعرفها سنة ويتملكها بعد السنة
فهي امانة في السنة وما بعدها ففي كونها مضمونة مطلقا او مع تجديد نية التملك
وجهان اظهرهما الاول اذا كان عزم التملك مطردا وان لم يجر حقيقة لانه صار
ممسكا لنفسه فاشبه المستام وان لم يملك بالفعل هذا اذا قلنا ان اللقطة
لا تملك بمضي السنة بغير تملك ولو قلنا بملكها بعدها قهرا فلا اشكال في الضمان
ورابعها ان ياخذها بنية الامانة والتعريف ثم يقصد الخيانة فيضمن من حين تجدد
القصد لان سبب امانته مجردة وقد زالت والا فاخذ مال الغير بغير رضاه يقتضي
الضمان ولا تعود الامانة بتجديدها كالسابق اذا تقرر ذلك فلا تخرج العين عن ملك
مالكها قبل مضي الحول سواء كانت امانة ام مضمونة فزوائدها للمالك متصلة
كانت كالسمن او منفصلة كالولد ومع ذلك يتبع العين مطلقا على الاقوى لان
الملتقط اذا استحق ملك العين يقتضي التبعية يستحق تملك نمائها لان الفرع لا يزيد
على اصله فاستحقاق التملك يحصل بمجرد الالتقاط وان كان التعريف شرطا فقد
وجد النماء بعد الاستحقاق فيتبع العين ولا يشترط التملك حول بانفراده اذ الحمل
حول للاصل ووجه العدم انفراد العين بالالتقاط وتملك العين على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ولو ظهر المالك قبل تمام الحول او بعده
قبل التملك فلا اشكال في استحقاقه النماء مطلقا كالعين قوله ولو نوى التملك
فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة الى قوله اخذها معيبه

Copyright © King Saud University